المحاضرة السابعة عشر

الفصل الأول: التمويل المصرفي

التمويل المصرفي: هو العملية التي يقوم البنك بمقتضاها بتوفير قدر من السيولة النقدية للعميل.

المبحث الأول: الاعتماد البسيط.
المبحث الثاني: القرض المصرفي.

المطلب الأول: تعريف الاعتماد البسيط:

عقد الاعتماد البسيط هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً من النقود أو قابلاً للتعيين خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بحيث يملك المستفيد منه التصرف فيه لمصلحته إما بسحب المبلغ مباشرة أو عن طريق إصدار شيك أو أمر تحويل مصرفي على البنك مقابل التزام العميل بدفع العمولة التي يتم الاتفاق عليها ودفع الفوائد عن المبالغ التي يقوم بسحبها من قيمة الاعتماد
- وهذا العقد يعتبر من العقود الرضائية حيث يتمتع أطرافه بحرية كبيرة في إبرامه، ويلاحظ أنه لا تثار أية مشكلة في إثبات عقد الاعتماد البسيط إذا كان الاعتماد تم تنفيذه كتابة بقيده في الجانب الدائن من حساب العميل.
- ولكن تثار الصعوبة دائماً عند عدم كتابته وذلك في بعض الحالات التي يكون الاعتماد فيها شفوياً أو على سبيل التسامح المصرفي عندما يقوم البنك بالوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة عليه على المكشوف.

المطلب الثالث: آثار فتح الاعتماد البسيط:

- يترتب على عقد الاعتماد البسيط التزامات تقع على عاتق طرفيه: التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل، التزام العميل برد الاعتماد ودفع العمولة المتفق عليها.

- أولا: التزامات البنك:

- يعد التزام البنك بوضع مبلغ الاعتماد المتفق عليه تحت تصرف العميل طوال فترة الاعتماد هو الالتزام الرئيسي الذي يقوم به البنك
- هل يفقد البنك ملكية هذا المبلغ ؟ وكيف يستطيع العميل الاستفاده من مبلغ الاعتماد ؟
- ويتم الاتفاق بين البنك والعميل على كيفية استخدام العميل لمبلغ الاعتماد وفقاً لاحتياجاته، فقد يقوم العميل بسحب مبلغ الاعتماد مباشرة وقد يقوم بإصدار شيكات يسحبها على البنك أو يقوم بعمل تحويل مصرفي.
- ويلاحظ أنه إذا كان الاعتماد محدد المدة فإن البنك يظل ملتزماً في مواجهة العميل إلى أن تنتهي مدة الاعتماد المفتوح، ويكون البنك مسئولاً إذا ما ألغى الاعتماد قبل حلول الأجل المتفق عليه
- هل يجوز للبنك إلغاء الاعتماد إذا أصبح العميل غير جدير بالثقة؟
- هل يلتزم البنك في هذه الحالة بإخطار العميل بإلغاء الاعتماد المفتوح؟ وهل يلتزم بالوفاء بقيمة الشيكات الصادرة قبل استلام العميل للإخطار بالغاء الاعتماد ؟
- أما إذا كان العقد غير محدد المدة، فإن كل طرف من الأطراف يكون له الحق في إنهاء العقد بإرادته المنفردة . ولكن هل يلتزم البنك في هذه الحالة باخطار العميل بانهاء العقد ؟
- الرأي الاول: لا يلتزم البنك باخطار العميل
- الرأي الراجح: يجب على البنك أن يخطر العميل بإلغاء الاعتماد وفي وقت مناسب.
- لماذا على البنك اخطار العميل بإلغاء الاعتماد؟

ثانيا: التزامات العميل:

متى قام البنك بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل ، هل العميل ملزم باستخدام مبلغ الاعتماد؟ ولماذا؟
-يجوز للعميل أن يحيل حقه إلى الغير دون موافقة البنك الذي وثق فيه شخصياً؟ ولماذا؟
-هل يستطيع العميل توكيل غيره في استخدام مبلغ الاعتماد؟
-هل يجوز للبنك أن يحيل إلى الغير التزامه بوضع مبلغ الاعتماد تحت تصرف العميل؟

- ومتى استخدم العميل مبلغ الاعتماد فإنه يلتزم برد المبالغ التي استخدمها منه للبنك، فإذا كان الاعتماد نقوداً سحبها العميل مباشرة من البنك فيجب عليه أن يقوم بردها للبنك، وإذا كان الاعتماد مقابل وفاء لشيكات أو كمبيالات أو أوامر تحويل مصرفي أصدرها العميل للبنك وقام البنك بالدفع للغير فيجب على العميل أن يرد هذه المبالغ للبنك.
- وأخيراً يلتزم العميل بدفع العمولة المتفق عليها مع البنك عند فتح الاعتماد مقابل قيام البنك بفتح الاعتماد، هل يستحق البنك هذه العمولة في جميع الأحوال عند فتح الاعتماد سواء استخدم العميل مبلغ الاعتماد أو لم يستخدمه؟ ولماذا؟
- وينتهي عقد الاعتماد البسيط بتنفيذه أي بقيام البنك بالوفاء بما تعهد به واستخدام العميل لمبلغ الاعتماد المتفق عليه، كذلك ينتهي الاعتماد بانتهاء المدة المحددة له إذا كان محدد المدة فإذا لم يكن محدد المدة قامت المحكمة بتحديد الميعاد الذي ينتهي عنده العقد، كذلك ينتهي عقد الاعتماد البسيط باتفاق الطرفين على إنهاءه قبل انتهاء المدة المحددة له.

- ونظراً لأن عقد الاعتماد البسيط يقوم على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفيه فإنه ينقضي بوفاة العميل أو بإفلاسه أو بالحجر عليه، كذلك إذا كان العميل شركة فإن العقد ينقضي ببطلان هذه الشركة أو بانقضائها.

المبحث الثاني: عقد القرض المصرفي:

-من النادر أن يكتفي التجار في ممارسة تجارتهم برأسمالهم الخاص، بل في الغالب ما يحتاجون إلى تمويل خارجي للتوسع في النشاط التجاري الذي يباشرونه، لذلك يلجأ التجار إلى إبرام عقد القرض المصرفي، وتعد هذه الوسيلة من بين وسائل منح الائتمان المصرفي.
- ولا يختلف القرض المصرفي في طبيعته عن القرض العادي ولكن يتميز القرض المصرفي ببعض الخصائص التي تنتج عن كونه أحد مظاهر العمليات المصرفية التي يقوم بها البنك على سبيل الاحتراف
- والبنوك عندما تواجه طلبات اقتراض تتبنى بعض الضوابط لقبول الإقراض حتى لا تتحمل مخاطر إفلاس المقترضين التي قد تؤدي إلى اهتزاز مركز البنك المالي.

المطلب الأول: ضوابط قبول الإقراض:

- عندما يتقدم العميل للبنك طالباً الحصول على قرض فإن البنك يقوم بالتأكد من صحة المركز المالي للعميل وقدرته على رد أصل القرض والوفاء بالفائدة المتفق عليها، كذلك يقوم البنك بالحصول على بعض الضمانات التي تضمن تنفيذ العميل لالتزاماته، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: التأكد من المركز المالي للعميل

متى تقدم العميل مطالباً بإبرام عقد قرض مصرفي فإن البنك يطالبه ببعض المعلومات عن نشاطه التجاري من ناحية بالاستثمار الذي يريد تحقيقه من ناحية أخرى

أولاً: التزامات العميل.

-يلتزم العميل بأن يقدم للبنك معلومات خاصة بإثم المنشأة ومركزها الرئيسي وجنسيتها، فالبنك يحرص على معرفة اسم العميل وسنه ومحل إقامته، أما إذا كانت المنشأة تتخذ شكل شركة فإن العميل يوضح للبنك شكلها القانوني واسمها وعنوانها وعدد الشركاء فيها وأسماء الشركاء المتضامنين ومحال إقامتهم وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومحال إقامتهم ومركز الإدارة الرئيسي للشركة ومقدار رأسمالها وتاريخ تأسيسها.
- كما يلتزم العميل بأن يقدم للبنك صورة من حساب تشغيل المنشأة عن سنة أو سنتين سابقتين على تاريخ طلب الحصول على القرض، كما يلتزم بتقديم بيان عن حساب الاستثمارات المتوقعة خلال السنة أو السنتين القادمتين وعوائدها المتوقعة ومصادر تمويلها.
- بالإضافة إلى ذلك يلتزم العميل بأن يقدم للبنك مقدار رأسمال المنشأة وبيان بأصولها العقارية والمنقولة وعناصر الملكية التجارية وحجم المنشأة وعدد العمال فيها وتحديد كفاءتهم.
- كذلك يلتزم العميل بأن يوضح للبنك الغرض من القرض فقد يكون الغرض شراء آلة لاستعمالها في نشاط العميل هنا يجب على العميل أن يحدد نوع الآلة ومصدرها وقدرتها الإنتاجية وثمنها وشروط تملكها، وقد يكون الغرض من القرض هو زيادة السيولة النقدية في المنشأة، وقد يكون الهدف التوسع في النشاط التجاري بشراء محل تجاري جديد، وهنا يلتزم العميل بتوضيح كافة عناصر المحل المادية والمعنوية واسم البائع وثمن المحل وشروط عقد البيع.

ثانياً: التزامات البنك.

مما سبق يستطيع البنك التأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد لقرض، وغالباً ما يضع البنك حداً معيناً لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية وهو الحد الذي يكون عنده العميل قادراً على الوفاء بالتزاماته، وبالتالي إذا تجاوز العميل هذا الحد يرفض البنك منحه القرض لأن العميل قد يعجز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن مواجهة أعباءه المالية.
- كذلك الأمر يقوم البنك بالتأكد من معدل التدفق النقدي في المنشأة وتملكها لقدر كاف من السيولة النقدية تسمح لها بمواجهة أعبائها النقدية من رد أصل مبلغ القرض والفوائد الناتجة، بالإضافة إلى ذلك يحرص البنك المقرض على التأكد من قدرة العميل المقترض على إدارة المنشأة وممارسة النشاط التجاري على نحو طبيعي بما يسمح لها تحقيق الربح النقدي وأن عوائدها تغطي نفقاتها.
- ويجب على البنك أن يتأكد من جدوى الغرض من القرض وأن عوائد الاستثمار معقولة بحيث تسمح بتغطية أعباء القرض، وتأكد البنك من تحقيق الاستثمار لعوائد مناسبة يعتبر ضمانة حقيقية بالنسبة له.
- ويلجأ البنك في الحصول على معلوماته من تبادل المعلومات مع البنوك الأخرى حتى يتأكد أن العميل لم يسبق له التعامل مع أحد البنوك بصورة تفقده الثقة فيه.
- ويلاحظ أن عقد القرض المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي لذلك يحرص البنك على أن تتوافر في العميل بعض الصفات والضمانات الشخصية حتى يوافق على منح القرض له.

الفرع الثاني: ضمانات الإقراض.

-فإن البنوك لا تقوم بإقراض العملاء دون ضمانات حتى ولو كانت هذه القروض لآجال قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة ذلك لأن مبلغ القرض رغم قصر الأجل قد يكون كبيراً لذلك لابد من أخذ ضمانات بشأنه، ومع ذلك فإن البنوك قد تقوم بإقراض العملاء دون الحصول على ضمانات وهذا يمثل إهمالاً جسيماً من البنك يعرضه للمسئولية في حالة إعسار أو إفلاس العميل والإضرار بمصالح العملاء الآخرين المودعين.

-ماهي الضمانات التي يطلبها البنك من العميل؟

- ولذلك فإن البنوك غالباً ما تطلب من العملاء تقديم أوراقاً مالية يملكونها كالأسهم والسندات ويصبح البنك دائناً مرتهناً لهذه الأوراق المالية، ويحدث من الناحية العملية أن يقوم العميل بتكليف البنك بإدارة هذه الأوراق فيقوم البنك بتحصيل الأرباح أو الفوائد المقررة لها، وهنا يستطيع البنك إجراء المقاصة القانونية بين هذه الأرباح أو الفوائد وفوائد القرض ذاته.

- يستطيع العميل المقترض رهن بضاعة يملكها أو رهن السند الذي يمثلها.

- يستطيع العميل أن يظهر للبنك أوراقاً تجارية تظهيراً تأمينياً بحيث يحتفظ البنك بها إلى أن يقوم العميل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد القرض.

- يستطيع العميل أن يقدم للبنك محله التجاري كرهن لضمان وفاءه بمبلغ القرض.

- يمكن للبنك أن يطالب العميل بتقديم كفيل له يكون ضامناً بالتضامن مع العميل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد القرض

- يستطيع البنك الرجوع على هذا الكفيل المتضامن إذا ما أخل العميل بالتزاماته

- قد يكون الكفيل أحد البنوك أو أحد التجار المتمتعين بسمعة طيبة أو بمقدرة مالية عالية.

المطلب الثاني: آثار عقد القرض المصرفي

- يرتب عقد القرض المصرفي التزاماً على البنك بتسليم مبلغ القرض إلى العميل واحترام الأجل المتفق عليه للرد

- يلتزم العميل برد مبلغ القرض عند حلول الأجل ودفع الفوائد المتفق عليها.

- وبالتالي يلتزم البنك بأن يسلم العميل المبلغ النقدي موضوع القرض، وفي الغالب لا يقبل البنك إقراض العميل مبلغ يساوي كامل قيمة الاستثمار المراد تحقيقه حيث يقوم البنك بتمويل جزء من هذا الاستثمار فقط حتى يتأكد من جدية العميل المقترض وتحمله جزء من قيمة الاستثمار.

- ومتى قدم البنك مبلغ القرض للعميل لا يجوز له أن يطالبه برده قبل حلول أجل القرض، ويكون رد القرض دفعة واحدة عند حلول أجله، هل يستطيع البنك باستهلاك أصل مبلغ القرض على دفعات فيتم تقسيم مبلغ القرض إلى أقساط يلتزم العميل بالوفاء بها عند حلول أجل كل منها؟

- ويلاحظ أنه في المعاملات المصرفية يجوز الاتفاق على تقاضي فوائد مركبة بصرف النظر عن صفة المقترض والغرض من القرض، ويتم الوفاء بالفائدة إما عند رد القرض أو بصفة دورية خلال أجل القرض.